جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

لم يعاقب المشرع العراقي على الانتحار ولا على الشروع فيه بل عاقب من يحرض او يساعد على الانتحار وذلك في المادة (408) من قانون العقوبات .وتعد هذه الجريمة خاصة وذلك لان الشرع خرج فيها عن القواعد العامة حيث عاقب المساعد والمحرض رغم ان المنتحر او الشارع في الانتحار غير معاقب وهو خروج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية. ان علة التجريم تكمن في ان الانتحار يشكل خطرا على امن وسلامة المجتمع اما بالنسبة للمنتحر فعلة عدم معاقبته تكمن في كيفية تنفيذ العقوبة اما عدم معاقبة الشارع في الانتحار فالعلة تكمن في انه لايبالي بحياته فكيف سيبالي بالعقوبة يضاف الى ذلك اعطاء الفرصة له كي يتراجع عن الانتحار،ويشترط لتحقق هذه الجريمة ان يصدر نشاط من الجاني يتمثل بالتحريض او المساعدة وان تترتب على هذا النشاط نتيجة هي الانتحار او الشروع فيه وان تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والنشاط يضاف الى ذلك ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجرمي والذي يتكون من العلم والارادة . أما عقوبة الجريمة فهي السجن مدة لاتزيد على 7 سنوات إذا تم الانتحار ويعاقب بالحبس اذا شرع بالانتحار وهناك ظروف مشددة نصت عليها الفقرة (2) من المادة (408) من قانون العقوبات وهي كون المنتحر او الشارع في الانتحار ناقص الادراك او الارادة او اذاكان فاقد الادراك او الارادة ففي الحالة الاحيرة يعاقب المحرض او المساعدبعقوبة القتل العمد او الشروع فيه